

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 465 @ يدها لورثة سيدها . .

ش : إذا علقت منه مكاتبته سواء شرط وطأها أو لم يشترط ووضعت ما تصير به الأمة أم ولد كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فقد اجتمع فيها سببان ، الكتابة وصيرورتها أم ولد ، فيعمل على ذلك ، إذا لا منافاة بينهما ، فعلى هذا إن أدت عتقت بحكم الكتابة ، وما في يدها لها بلا ريب ، لأن ما في يد المكاتب بعد أدائه له ، وإن عجزت وعادت قنأً بطل حكم الكتابة ، وعتقت بموته ، وما في يدها لورثة سيدها ، عملاً بحكم الإيلاد ، وإن مات سيدها قبل عجزها عتقت بموته ، عملاً بحكم الإيلاد أيضاً ، وسقط عنها ما بقي من كتابتها ، لحصول الحرية التي بذل العوض في تحصيلها ، واختلف فيما في يدها هل يكون لها ، وهو اختيار القاضي في المجرد ، وفي الظاهر من التعليق ، وابن عقيل وأبي محمد ، إذ العتق إذا وقع في الكتابة لم يبطل حكمها ، كالإبراء من نجوم الكتابة ، ولأن ملكها كان ثابتاً ، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه ، أو لورثة سيدها وهو الذي قاله الخرقى ، وأبو الخطاب في الهداية ، وأورده ابن حمدان مذهباً ، لأنها عتقت بحكم الإيلاد ، فأشبهه ما لو لم تكن مكاتبه ؟ على قولين ، وهذا شرح المسألة في الجملة ، وفاقاً للشيخين وغيرهما ، وقد يقال : إن في كلام الخرقى ما يخالف ذلك ، أو يزيد عليه من جهة قوله : إنها مخيرة بين العجز وكونها له أم ولد ، وبين المضي على الكتابة . ومقتضى هذا أن لها أن تختار العجز وإبطال حكم الكتابة ، فتصير أم ولد فقط ، وأن تمضي على الكتابة فيجتمع فيها سببان كما تقدم ، ولذلك حكى ذلك الشيرازي رواية ، وحكى رواية أخرى أنه إذا مات سيدها يلزمها أداء بقية مال الكتابة إلى الورثة . .

(تنبيه) الخرقى ذكر حكم الإيلاد إذا طرأ على الكتابة ، ولو طرأت الكتابة على التدبير فالحكم كذلك ، والله أعلم . .

قال : وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيده ، صار نصفه حراً بالكتابة ، إن كان الذي كاتبه معسراً ، وإن كان موسراً عتق كله ، وكان نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه . .

ش : للإنسان أن يكاتب شقصاً له من عبد ، وإن لم يأذن شريكه ، في ذلك ، كما هو ظاهر إطلاق الخرقى ، إذ الكتابة عقد معاوضة ، فجازت بغير إذن الشريك كالبيع ، واختار ابن حمدان اشتراط إذنه إن كان معسراً ، انتهى ، وإذا كاتبه لم يسر إلى نصيب شريكه كما تضمنه كلام الخرقى أيضاً ، لم تقدم من أنها عقد معاوضة فهي كالبيع ، وإذا لم تسر

الكتابة كان كسبه والحال هذه مشتركاً بينه وبين سيده ، كما قبل الكتابة ، فإذا أدى ما كوتب عليه ، ومثله لسيده الآخر ، عتق نصفه بالكتابة ، لوجود الشرط وهو أداء ما كوتب عليه ، وانتفاء المانع ، وهو دفع ما يستحقه الغير ، لو لم يؤد ما كوتب عليه لم يعتق ، وهو واضح ، ولو أداه من جميع كسبه ، ولم يؤد لسيده الآخر شيئاً لم